وتنفسخ بموت الدابة والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام الدار لا بانقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة وابان العبد يثبت الخيار ولو اكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجح القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وثق بالمكتري دفعه اليه والا اجعله عند ثقة ولو ان يبيع منها قدر النفقة ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكترى دابة ليركب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت ولو لم يقدر مدة واجر ليركب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق ويصح بيع المشاجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احياء الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء وليس هو لذمي وان كانت ببلاد الكفار فلهم احياؤها وكذا المسلم ان كانت مما لا يدب عنها المسلمين

وما كان

وما كان معمورا فملكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضايع وان كانت جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء خريم معمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بخريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر في الموات موقف النازح والحوض والدلاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح الرماد وكناسة وتلج وممر في صوب الباب وحريم ابار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف الانهيار والدار المحفوفة بد ولا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وحانوتة في البزازين حانوت حداد واذا احتاط واحكم الجدران ويجوز احياء موات الحرم دون عرفات في الاصح **قلت** ومزدلفة ومنى كعرفة والله اعلم ويختلف الاحياء بحسب الغرض فان اراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه او زريبة دواب فتحويط الاسقف وفي الباب الخلاف او مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الارض وترتيب ماء لها ان لم يكفها المطر للزراعة في الاصح او بستانا فجمع التراب والتحويط جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه او اعلم على بقعة بنصب احجار او غرز خشبا فمتحجر وهو احق به لكن الاصح انه لا يصح بيعه وانه لو احياه آخر ملكه ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان احي او اترك فان استمهل امهل

Copyright © King Saud University